

مشروع

اللائحة الداخلية لهيئة المعمارين العرب

عملاً بالفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرين من النظام الأساسي

المادة الأولى - تكوين الهيئة :

تنشأ ضمن اتحاد المهندسين العرب هيئة باسم هيئة المعمارين العرب وتتكون

من :

أ - الهيئات القطرية المنبثقة من الهيئات الهندسية الأعضاء في الاتحاد

والتنظيمات المعمارية القطرية العربية غير الأعضاء في الاتحاد .

تعد الهيئة القطرية التنظيم الموحد (أي الجمعية أو الفرع أو الشعبة

أو القسم ... الخاضع لنظام معين) الذي يضم جميع المعمارين والمؤسسات

المعمارية في كل قطر عربي .

ويمكن أن تكون منضوية تحت لواء الهيئة الهندسية القطرية العضو

في الاتحاد ، أو تشكل تنظيمًا منفصلاً عنه وفق قوانين تنظيم الهيئات

الهندسية في كل قطر عربي .

تحدد المراجع المختصة في الهيئات الهندسية وفقاً لأنظمتها الهيئة

القطرية وممثليها .

وتقوم هذه المراجع باختيار مندوبي الهيئة القطرية إلى اجتماعات

الجمعية العامة للهيئة .

ب - معماريين عرب أو مكاتب أو مؤسسات عربية تعمل في مجال هندسة

العمارة ، يعتمدها الاتحاد بالاسم من الأقطار العربية غير الأعضاء في

الاتحاد .

المادة الثانية - الانضمام لعضوية الهيئة :

تتقدم الهيئة القطرية المعرفة في الفقرة (أ) من المادة الأولى من هذه

اللائحة والراغبة في الانضمام للهيئة بطلب إلى اللجنة التنفيذية موافق عليه من الهيئة

الهندسية العضو في الاتحاد ، في حال وجودها ، مرفق بالوثيقتين الآتيتين :

أ - كتاب بالموافقة على النظام الأساسي للهيئة .

ب - عدد أعضاء الهيئة القطرية .

المادة الثالثة - العضوية :

تعتبر الهيئة القطرية المشكلة حسب التعريف الوارد في الفقرة (أ) من المادة الأولى من هذه اللائحة عضواً في الهيئة بدءاً من نهاية دورة المجلس الأعلى التي يتم فيها إقرار عضويتها .

المادة الرابعة - انضمام المعماريين والمكاتب والمؤسسات :

- آ - يتقدم المعماري العربي أو المكتب أو المؤسسة العربية التي تعمل في مجال هندسة العمارة من الأقطار العربية غير الأعضاء في الاتحاد إلى اللجنة التنفيذية ، بطلب انضمام بصفة مراقب يرفق معه :
- 1 - كتاب بالموافقة على النظام الأساسي للهيئة .
 - 2 - سيرة ذاتية للمعماري ، أو الوثائق التي تثبت عمل المكتب أو المؤسسة في مجال هندسة العمارة .
- ب - تدرس اللجنة التنفيذية الطلب ، وترفع اقتراحها إلى الجمعية العامة .
- ج - تدرس الجمعية العامة الطلب ، وترفعه إلى المجلس الأعلى لإصدار القرار .

المادة الخامسة - إيقاف العضوية :

- أ - توقف عضوية الهيئة القطرية في الهيئة إذا ما تعارضت مواقفها وأنظمتها مع أهداف الهيئة ، على ان يسبق قرار إيقاف العضوية إشعار عضو الاتحاد بالمسببات للعمل على تلافيها . وتصدر قرارات إيقاف العضوية من المجلس الأعلى ، وذلك بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية وتوصية الجمعية العامة . ويزول إيقاف العضوية يزوال مسيبتها وذلك بقرار من المجلس الأعلى .
- ب - باستثناء الظروف القاهرة التي تقبلها اللجنة التنفيذية ، يجوز إيقاف عضوية إحدى الهيئات القطرية إذا ما تخلفت عن حضور دورتين عاديتين متتاليتين للجمعية العامة ، وفي مثل هذه الحالة يعرض رئيس اللجنة التنفيذية الأمر على الجمعية العامة في أول اجتماع لاحق لوقوع ذلك ، وتتخذ الجمعية العامة قرار إيقاف العضوية بأغلبية ثلثي أعضائها .

- ج - يجوز للهيئة القطرية ان تطلب إيقاف عضويتها على أن يصدر طلب إيقاف العضوية بقرار من الهيئة الهندسية عضو الاتحاد التي عينت التنظيم المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة الأولى من هذه اللائحة . ويسري قرار إيقاف العضوية فور إقرار الجمعية العامة له .
- د - توقف عضوية الهيئة القطرية حكماً عند إيقاف عضوية هيئتها الهندسية وفق أحكام المادة الخامسة من النظام الأساسي للاتحاد .

المادة السادسة - الجمعية العامة :

- أ - تتكون الجمعية العامة من خمسة ممثلين ، كحد أقصى ، من كل هيئة قطرية عضو في الهيئة . ويشترط في ممثل الهيئة القطرية أن يكون قد مضى على تخرجه 10 سنوات على الأقل .
- ب - تقدم كل هيئة قطرية عضو في الهيئة وثائق اعتماد لأعضاء وفدها ، صادرة من الهيئة الهندسية العضو في الاتحاد ، أو من التنظيم المعماري المستقل حسب الحال .
- ج - يمكن للمعماريين الأعضاء ولممثلي المكاتب والمؤسسات التي تعمل في مجال هندسة العمارة حضور اجتماعات الجمعية العامة بصفة مراقبين بناء على طلبهم . ويتم ذلك باقتراح من اللجنة التنفيذية ، وموافقة الجمعية العامة .

المادة السابعة - اجتماعات الدورة العادية للجمعية العامة :

- أ - تعقد الجمعية العامة للهيئة دورة عادية سنوية واحدة في الربع الأخير من كل عام . وتحدد الجمعية العامة مكان اجتماعها القادم .
- ب - يحدد رئيس الهيئة بالاتفاق مع الهيئة القطرية المضيفة التاريخ الدقيق للاجتماع .
- ج - يوجه رئيس الهيئة الدعوة للدورة العادية للجمعية العامة قبل موعدها بشهرين على الأقل . وتوجه الدعوة إلى الهيئات الهندسية الأعضاء في الاتحاد وإلى التنظيمات المعمارية غير الأعضاء في الاتحاد .

المادة الثامنة - اجتماعات الدورة الاستثنائية للجمعية العامة :

في الحالات الضرورية والملحة ، يجوز دعوة الجمعية العامة لاجتماعات استثنائية طبقاً لنصوص النظام الأساسي بناء على قرار المكتب التنفيذي أو في الحالتين الآتيتين :

- أ - إذا ارتأت اللجنة التنفيذية عقد اجتماع استثنائي للجمعية العامة بقرار منها أو استجابة لطلب من إحدى الهيئات القطرية ، يتولى رئيس الهيئة تعميم قرار اللجنة على الهيئات كافة موضحاً أسباب الاجتماع وموضوعه ومكانه وزمانه . ولا يعقد الاجتماع إذا اعتذرت الأغلبية المطلقة عن الحضور بكتب خطية موجهة إلى رئيس الهيئة ، أو لم ترد على الدعوة خلال خمسة عشر يوماً .
- ب - إذا قدم ثلث أعضاء الهيئة على الأقل طلب عقد الاجتماع الاستثنائي ، يتعين على الرئيس تعميم الطلب على جميع الهيئات الهندسية الأعضاء في الهيئة . ولا يدعى للاجتماع رسمياً إذا اعتذرت الأغلبية المطلقة للهيئات عن الحضور بكتاب خطي موجه إلى رئيس الهيئة ، أو لم ترد على الدعوة خلال خمسة عشر يوماً .

المادة التاسعة - جدول الأعمال لاجتماع الجمعية العامة :

- أ - يعد رئيس الهيئة مسودة مشروع جدول أعمال الدورة العادية لاجتماع الجمعية العامة بالتشاور مع أعضاء اللجنة التنفيذية ، ويعرضها على اللجنة التنفيذية لمناقشتها وإقرارها .
- ب - يقوم رئيس الهيئة بإرسال مسودة مشروع جدول الأعمال إلى الهيئات القطرية ، وذلك قبل موعد الاجتماع بشهر على الأقل .
- ج - ترسل الهيئات الأعضاء إلى الرئاسة خطياً ، وقبل أسبوعين من تاريخ الاجتماع ، مقترحاتها بالموضوعات التي ترغب في إضافتها إلى مسودة مشروع جدول الأعمال، على أن تقوم بتقديم التفاصيل الوافية في الاجتماع .
- د - يعرض رئيس الهيئة مسودة مشروع جدول الأعمال على اللجنة التنفيذية لمناقشتها وإقرارها .
- هـ - يعرض رئيس الهيئة مشروع جدول الأعمال في بداية جلسة الجمعية العامة بعد إقراره من اللجنة التنفيذية ، وبعد اعتماد تمثيل الوفود ، لإقراره وإضافة البنود التي يطرحها الأعضاء وتوافق عليها الجمعية العامة .

المادة العاشرة - موضوعات جدول الأعمال :

- أ - يتضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادي ما يلي :
- 1 - اعتماد تمثيل الوفود للهيئات الأعضاء .
 - 2 - اعتماد مشروع جدول الأعمال .
 - 3 - مناقشة تقرير اللجنة التنفيذية عن أعمالها والاطلاع على تقارير وتوصيات المؤتمرات والندوات والنشاطات التي نظمتها الهيئة ، وإقرار ما يلزم بشأنها .
 - 4 - الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات والحساب الختامي للسنة المنقضية ومناقشتها وإقرارها .
 - 5 - مناقشة مشروع الموازنة للسنة التالية وإقرارها .
 - 6 - خطة عمل الهيئة للدورة المقبلة (في نهاية الدورة) .
 - 7 - المقترحات لتعديل النظام الأساسي واللائحة الداخلية (حال وجودها) .
 - 8 - الانتخابات الدورية لعضوية اللجنة التنفيذية (في نهاية الدورة) .
 - 9 - موضوعات أخرى وما يستجد من أعمال .
- ب - يتضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة الاستثنائي الموضوع أو الموضوعات التي دعي الاجتماع من أجلها فقط .

المادة الحادية عشرة - إجراءات اجتماعات الجمعية العامة :

- أ - يتولى رئيس الهيئة أو نائبه إدارة الجلسات ، ويقوم رئيس الجلسة بتكليف أحد الحاضرين بتدوين محاضر الجلسات ، ويدون فيها ملخص لما دار من مداولات ، وما تم اتخاذه من قرارات وتوصيات . وتتلى تلك القرارات والتوصيات قبل انتهاء الاجتماع لاعتمادها والتوقيع عليها من الرئيس والأعضاء .
- ب - يمكن أن يتم التسجيل الصوتي لوقائع الجلسات للرجوع إليها إذا دعت الحاجة .

المادة الثانية عشرة - اجتماعات اللجنة التنفيذية :

- أ - تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين في السنة على الأقل ، على أن يتوافق موعد اجتماع واحد منهما مع موعد اجتماع الجمعية العامة . وتحدد اللجنة التنفيذية مكان وزمان اجتماعها التالي حسب ما يقتضيه العمل .
- ب - يحدد الرئيس مع الهيئة القطرية المضييفة للاجتماع الموعد الدقيق للاجتماع للجنة التنفيذية .
- ج - يوجه الرئيس الدعوة إلى الاجتماع قبل مواعده بأسبوعين على الأقل موضحاً مكان وتاريخ الاجتماع .
- د - يعد الرئيس مشروع جدول أعمال الاجتماع ، ويرفقه مع الدعوة بالإضافة إلى المذكرات الخاصة بالموضوعات المعروضة على اجتماع اللجنة التنفيذية .
- هـ - يعرض مشروع جدول الأعمال في بداية الجلسة لمناقشته وإقراره أو إدخال إضافات عليه .

المادة الثالثة عشرة - إجراءات اجتماعات اللجنة التنفيذية :

- أ - يتولى رئيس الهيئة أو نائبه إدارة جلسات الاجتماع . يقوم رئيس الجلسة بتكليف أحد الحاضرين بتدوين محاضر الجلسات التي يدون فيها ملخص لما دار من مداولات وما تم اتخاذه من قرارات وتوصيات . وتنتلى تلك القرارات والتوصيات قبل انتهاء الاجتماع لاعتمادها والتوقيع عليها من الرئيس والأعضاء .
- ب - يعمم رئيس الهيئة المحاضر الموقع عليها على الهيئات القطرية الأعضاء .
- ج - تتخذ قرارات اللجنة التنفيذية بأغلبية الحضور .

المادة الرابعة عشرة - المؤتمر العلمي لهيئة المعماريين العرب :

- أ - تنظم الهيئة مؤتمراً علمياً واحداً على الأقل في كل دورة .
- ب - تحدد الجمعية العامة للهيئة موضوع المؤتمر ومحاوره والبلد المضيف للمؤتمر بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية .
- ب - تقترح الهيئة المضييفة أميناً عاماً للمؤتمر ، ويتم إقرار اسم الأمين العام بموافقة من اللجنة التنفيذية .

- ج - يقدم الأمين العام إلى اللجنة التنفيذية تقريراً أولاً يتضمن المحاضرين الرئيسيين والضيوف المدعوين وميزانية المؤتمر والجهات الممولة ، ترفعه الى الجمعية العامة لمناقشته وإقراره .
- د - يمكن للجنة التنفيذية أن تضع بتصريف الأمين العام سلفة مالية لتغطية النفقات الأولية للمؤتمر ، تجري تصفيته في الحساب الختامي للمؤتمر .
- هـ - يقدم الأمين العام بالتنسيق مع الهيئة المضيفة تقريراً مالياً بعد انتهاء أعمال المؤتمر ، تدرسه اللجنة التنفيذية وترفعه إلى الجمعية العامة .

المادة الخامسة عشرة - رئيس الهيئة :

- أ - رئيس الهيئة يمثل الهيئة في المحافل الرسمية والدولية وأمام المحاكم ، ويجري انتخابه وفق الأسس والإجراءات المحددة في النظام الأساسي .
- ب - يرأس اجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية .
- ج - يوقع على جميع العقود والاتفاقات بين الهيئة والأطراف الأخرى . وله أن يخول هذه الصلاحيات لمن يراه مناسباً من أعضاء اللجنة التنفيذية أو بقرار منها .
- د - يشرف بصفة عامة على أعمال الهيئة ويوجهها .
- هـ - يرأس المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وورشات العمل التي تدعو إليها الهيئة .

المادة السادسة عشرة - نائب رئيس الهيئة :

- أ - تنتخب اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها نائباً لرئيس الهيئة ،
- ب - ينوب نائب الرئيس عن الرئيس في حال غيابه ، ويحل محله في حالة خلو منصبه .

المادة السابعة عشرة - انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية :

- أ - يفتح باب الترشيح لمناصب اللجنة التنفيذية قبل ثلاثة أشهر من موعد انعقاد الدورة العادية ، وذلك بأن يعمم رئيس اللجنة التنفيذية استمارات الترشيح لمناصب اللجنة التنفيذية على الهيئات الهندسية الأعضاء .

ب - يملأ المرشح استمارة الترشيح ، وترسل مصدقة ومؤيدة من الهيئة الهندسية القطرية أو الجمعية المعمارية التي ينتمي إليها المرشح في موعد يضمن وصولها إلى اللجنة التنفيذية قبل شهر من موعد انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة .

ج - تعرض استمارات المرشحين على اللجنة التنفيذية للتأكد من استيفاء المرشحين لشروط الترشيح المنصوص عليها في النظام الأساسي .

د - توزع استمارات المرشحين على أعضاء الجمعية العامة ضمن وثائق اجتماعات الدورة العادية للجمعية العامة .

هـ - يجري انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية باقتراع سري في اجتماعات الجمعية العامة .

و - يجري انتخاب رئيس اللجنة التنفيذية أولاً بشكل انفرادي من بين المرشحين لهذا المنصب ، ثم ينتخب باقي أعضاء اللجنة التنفيذية ، ويفوز بالعضوية المرشحون الذين حصلوا على أعلى الأصوات ، ويعتبر الباقيون أعضاء احتياط . وفي حالة تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر يعدّ الفائز الأكبر سناً .

ز - يسقط حق القطر الذي ينتخب منه رئيس اللجنة التنفيذية من الترشيح لعضوية اللجنة التنفيذية ، ولا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد في اللجنة التنفيذية من الهيئة الهندسية العضو في الاتحاد أو من التنظيم المعماري المستقل .

ح - يمارس الرئيس والأعضاء المنتخبون صلاحياتهم فور فوزهم .

المادة الثامنة عشرة - اللجان المؤقتة :

أ - تشكل الجمعية العامة لجاناً مؤقتة ، وللمدة التي تقتضيها المهمة الموكولة باللجنة ، وذلك وفق خطة الهيئة التي تقر في بداية الدورة .

ب - تحدد اللجنة التنفيذية مقر كل لجنة ، وتقوم الهيئة القطرية المضيفة للجنة بتقديم الدعم اللازم لتسهيل عملها .

ج - تقوم اللجنة المؤقتة بوضع خطة زمنية لعملها خلال اجتماعها الأول ، على أن يتم ذلك في مهلة زمنية لا تتعدى 15 يوماً من تاريخ قرار تشكيلها .

=====

.